

## الإيداع الإداري

وفقا للفصل الثامن من قانون الصحافة والنشر المغير بمقتضى الظهير الشريف رقم

207-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00:

"عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنياحة العامة لدى المحكمة الابتدائية. ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى".

### ملحوظة:

المرجو من جميع مدراء النشر بدون استثناء الالتزام بتنفيذ مقتضى هذا الفصل لأهميته القصوى ولارتباطه الوثيق بالحصول على البطاقة المهنية للصحافة وكذا بتقديم المقابلة الصحفية لملف طلب رقم اللجنة الثنائية، وبالتالي طلب الاستفادة من الدعم العمومي الممنوح للصحافة المكتوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة الاتصال، ومن خلال عملية الإيداع الإداري، تتمكن من متابعة انتظام صدور الجرائد والدوريات الوطنية والجهوية.